

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٢٦٤٤ لسنة ٢٠١٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات

منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٠ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يضاف غرض إنشاء المناطق التجارية إلى أعمال المنفعة العامة فى تطبيق

أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نقيف